

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦
بشأن تعديل أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن شروط وإجراءات قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد
إجراءات القيد به،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الترخيص وإجراءات قيد
بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد
الجهات الأجنبية كبنوك إيداع وفي سجل المالك المسجل وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.


قرر
(المادة الأولى)

يسنيد بنص البند الخامس من المادة الثانية وبنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه النصوص التالية:

المادة الثانية :

١

١



٤٦٠٧١

رئيس الهيئة

- ٢
- ٣
- ٤

٥. ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف دولار مقابل خدمة طلب الترخيص والقيد.

المادة الخامسة:

يكون الترخيص والقيد في سجل المالك المسجل لدى الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة التجديد ويشترط لاستمرار الترخيص والقيد ما يلي:

- ١
- ٢. أداء مقابل خدمة فحص طلب تجديد الترخيص والقيد قدره عشرة آلاف دولار.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المركزية بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالواقع المصري.

مجلس إدارة الهيئة



د. محمد عمران

٦٧٦